

Distr.
GENERALUNEP/OzL.Pro/ExCom/97/18
19 November 2025ARABIC
ORIGINAL: ENGLISHبرنامج
الأمم المتحدة
للبيئة

اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع السابع والتسعون
مونتريال، 1-5 ديسمبر/كانون الأول 2025
البند 7 (ب)(2) من جدول الأعمال المؤقت¹

تقارير عن المشروعات المحدد لها متطلبات إبلاغ معينة وتوجد بها مشكلات معلقة للنظر فيها بصفة فردية

لمحة عامة

1. يتضمن الجدول 1 تقريرين محدد لهما متطلبات إبلاغ معينة مقدمين إلى الاجتماع السابع والتسعين، اللذين يعرضان، بعد استعراض الأمانة، المشكلات المعلقة ويحتاجا إلى نظر اللجنة التنفيذية فيهما بصفة فردية.

الجدول 1. تقارير عن تقارير عن المشروعات المحدد لها متطلبات إبلاغ معينة وتوجد بها مشكلات معلقة

الفقرات	المشكلة	عنوان المشروع	البلد
التقارير المتعلقة بخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية			
21-2	طلب تمديد المرحلة الثانية إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 2026	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - تقرير مرحلي عن تنفيذ برنامج العمل المرتبط بالشريحة الخامسة والأخيرة)	جمهورية إيران الإسلامية
34-22	لم يتم استيفاء الشروط المحددة في لقرار 54/88 (هـ)(1) و (2) و (3)	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - تقرير مرحلي عن تنفيذ الالتزامات المدرجة في القرار 54/88 (هـ)(1) و (2) و (3) (القرار 36/93))	قطر

التقارير المتعلقة بخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

جمهورية إيران الإسلامية: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - تقرير مرحلي عن تنفيذ برنامج العمل المرتبط بالشريحة الخامسة والأخيرة) (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، وحكومة إيطاليا)

خلفية

2. في اجتماعها السابع والسبعين، وافقت اللجنة التنفيذية على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية إيران الإسلامية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 75 في المائة من خط الأساس بحلول عام 2023، مع تاريخ الإنجاز في 31 ديسمبر/كانون الأول 2024، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق المبرم بين الحكومة واللجنة التنفيذية.

3. وفي اجتماعها التسعين، وافقت اللجنة التنفيذية، استثنائياً، على تمديد مدة المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية إيران الإسلامية حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2025، نظراً للتأخيرات في التنفيذ الناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا، على أساس فهم أنه لن يتم طلب أي تمديد إضافي (القرار 45/90).

4. وفي الاجتماع الرابع والتسعين، قدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الشريحة الخامسة والأخيرة من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأكد أنه سيتم إنجاز جميع الأنشطة الجارية بحلول ديسمبر/كانون الأول 2025، وأنه لا توجد حاجة إلى تمديد إضافي للمرحلة الثانية من الخطة. وبناءً على ذلك، وافقت اللجنة التنفيذية على الشريحة، وطلبت من الوكالات المعنية أن تقدم تقارير مرحلية عن تنفيذ برامج العمل المرتبطة بالشريحة الأخيرة إلى الاجتماع السابع والتسعين، وتقارير عن إنجاز المشروعات إلى الاجتماع الثاني للجنة التنفيذية في عام 2026 (القرار 36/94).

التقرير المرحلي

5. في الاجتماع السابع والتسعين، قدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بصفته الوكالة المنفذة الرئيسية، نيابة عن حكومة جمهورية إيران الإسلامية، تقريراً مرحلياً عن تنفيذ برامج العمل المرتبطة بالشريحة الخامسة والأخيرة من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقاً للمقرر 36/94.

6. وأبلغن جمهورية إيران الإسلامية عن استهلاك 54.18 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2024، ما يقل بنسبة 86 في المائة عن خط الأساس المحدد للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للامتثال له، وأقل بنسبة 43 في المائة عن الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك المحدد في الاتفاق لنفس العام.

الإطار القانوني

7. دخل حظر استيراد واستخدام الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب النقي أو الموجود في البوليلولات المخلوطة مسبقاً، حيز النفاذ في 1 يولييه/تموز 2024، ومن المقرر أن يدخل حظر استخدام الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في تصنيع معدات التبريد وتكييف الهواء حيز النفاذ في 1 يناير/كانون الثاني 2026. وتلقى 125 ضابط جمارك تدريباً على تطبيق بروتوكول مونتريال، ونظام-التراخيص والحصص ومنع الاستيراد غير القانوني. وتمت ترجمة وطبع وتوزيع دليل تدريبي لضباط الجمارك ودليل جمركي أخضر.

قطاع تصنيع رغوة البولي يوريثان (اليونديبي، واليونيدو، وحكومة إيطاليا)

8. يعرض الجدول 2 حالة تنفيذ المشروعات في قطاع تصنيع رغوة البولي يوريثان.

الجدول 2. حالة تنفيذ المشروعات في قطاع رغوّة البولي يوريثان*

التقدم المحرز	الوكالة المنفذة	التكنولوجيا البديلة المختارة
تحويلات فردية لخمس شركات صغيرة ومتوسطة تصنع أجهزة التبريد المنزلية والألواح المتقطعة ومشروع فرعي جماعي لتحويل 42 شركة صغيرة ومتوسطة في العديد من التطبيقات		
من بين 19 شركة مؤهلة مشمولة في المشروع، حصلت 18 شركة على معدات، وأكملت 12 شركة التركيب والتدريب، ومن المقرر استكمال جميع الأنشطة المتبقية بحلول نهاية عام 2026	اليونيدو وإيطاليا	سيكلوبنتان و هيدروكربون مخلوط مسبقاً وثاني أكسيد الكربون
تحويلات فردية لثلاث شركات تصنع الألواح لمعدات التبريد التجارية		
مكتمل.	اليونديبي	سيكلوبنتان
تحويل جماعي لعدد 40 شركة لتصنع الألواح لمعدات التبريد التجارية		
استلمت خمس وثلاثون شركة المواد الخام والمعدات، وأكملت عمليات التحويل إلى تكنولوجيا الإرغاء بالمياه. وتنتظر الشركات الخمس المتبقية استلام المواد.	اليونديبي	ثاني أكسيد الكربون
تحويلات شركتين تصنع رغوّة الجلد المتكاملة		
تم تحويل شركة واحدة وأكملت الثانية الاختبارات.	اليونديبي	ثاني أكسيد الكربون
تقديم مساعدة فنية لتطوير أنظمة السيكلوبنتان والإرغاء بالمياه في إحدى شركات النظم ومساعدة فنية لعدد 95 شركة صغيرة ومتوسطة		
مكتمل.	اليونديبي	السيكلوبنتان وثاني أكسيد الكربون

* عدد الشركات التي حصلت على مساعدة مع مراعاة التعديلات التي أجريت للقرار 74/84 (أ) و (ب).

قطاع تصنيع التبريد التجاري (48 شركة) (اليونديبي)

9. أكملت اثنتان وثلاثون شركة عملية التحويل إلى البروبان (R-290) وبدأت التصنيع على نطاق تجاري. وتنتظر اثنتا عشر شركة توزيع مجموعات أدوات التبريد. ويجري حالياً شراء مجموعات أدوات التبريد للشركات الأربع المتبقية، ويتوقع تسليمها بحلول نهاية عام 2025.

قطاع خدمة التبريد (اليونديبي واليونيب واليونيدو)

10. تم تحديث منهج منظمة التدريب الفني والمهني بستة معايير تدريب منقحة وست وحدات تدريب محدثة و 13 مادة تعليمية جديدة أو مترجمة. وتلقى حوالي 987 فنياً ومدرباً في جميع أنحاء البلاد التدريب. وأجريت دراسة حول الاعتماد القائم على الكفاءة مع مركز تدريب وأبحاث المدربين التابع لمنظمة التدريب الفني والمهني، وعقدت وحدة الأوزون الوطنية ست اجتماعات مع جمعية التبريد وتكييف الهواء لكي تجمع بيانات عن الفنيين. وتمت ترجمة الكتيبات والإرشادات، بما في ذلك دليل عن التعامل الآمن مع مواد التبريد القابلة للاشتعال، إلى اللغة الفارسية وتم توزيعها، وتم إنتاج فيديو تدريبي يستند إلى أفضل ممارسات اليونيب. وتم تنظيم حلقتي عمل بشأن المشتريات الخضراء والمباني الخضراء. وتم اعتماد المعيار ISO 5149/1-4 كمعيار وطني، وتم وضع معيار جديد للصحة والسلامة المهنية للعاملين في الخدمة الذين يتعاملون مع مواد التبريد القابلة للاشتعال مع هيئة المعايير الإيرانية.

صرف الأموال

11. حتى يولييه/تموز 2025، تم صرف 9,101,688 دولارًا أمريكيًا من المبلغ 10,248,862 دولارًا أمريكيًا المعتمد (مع الأخذ في الاعتبار الخصومات والمرتجات والتحويلات المعتمدة بموجب القرارات 21/80 (ج) 74/84 (أ) و (4) 3/92 (ب) و (5)، على النحو الموضح في الجدول 3. وسيتم صرف الرصيد وقدره 1,147,174 دولارًا أمريكيًا في الفترة 2026-2027.

الجدول 3. صرف الأموال المعتمدة في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لإيران (بالدولار الأمريكي)

الشريحة	اليونديبي	اليونيدو	اليونيب	ألمانيا	إيطاليا	المجموع	نسبة الصرف (%)
الأولى	1,298,170	473,567	184,569 ^[1]	645,500	403,203	3,005,009	100
	1,294,326	473,567	184,569	645,500	403,203	3,001,165	
الثانية	1,593,980	584,000	190,000	827,473 ^[2]	504,004	3,699,457	98

الشريحة	اليونانديبي	اليونيدو	اليونيب	ألمانيا	إيطاليا	المجموع	نسبة الصرف (%)
المصرف	1,557,009	584,000	150,396	827,473	502,235	3,621,113	
المعتمد	1,307,980	[3]148,299	170,000	139,754	0	1,766,033	96
المصرف	1,307,980	137,119	117,590	139,754	0	1,702,443	
المعتمد	[4]1,268,103	0	0	32,400	0	1,300,503	43
المصرف	523,376	0	0	32,400	0	555,776	
المعتمد	337,860	0	140,000	0	0	477,860	46
المصرف	221,191	0	0	0	0	221,191	
المعتمد	5,806,093	1,205,866	684,569	1,645,127	907,207	10,248,862	89
المصرف	4,903,882	1,194,686	452,555	1,645,127	905,438	9,101,688	
الرصيد	902,211	11,180	232,014	0	1,769	1,147,174	

[1] تشمل مرتجعا قدره 15,431 دولارًا أمريكيًا.

[2] تشمل خصم 126,545 دولارًا أمريكيًا وفقًا للقرار 21/80 (ج).

[3] تشمل خصم 375,701 دولار أمريكي وفقًا للقرار 74/84 (أ)(4).

[4] تشمل إضافة الأموال المحولة من الحكومة الألمانية على النحو التالي: 93,017 دولارًا أمريكيًا من الشريحة الثانية، و 145,255 دولارًا أمريكيًا من الشريحة الثالثة، و 565,600 دولارًا أمريكيًا من الشريحة الرابعة، وفقًا للقرار 3/92 (ب)(5).

طلب لتمديد المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

12. يطلب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيابةً عن حكومة جمهورية إيران الإسلامية، تمديد المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من ديسمبر/كانون الأول 2025 إلى يونيو/تموز 2027، بسبب تأخر تنفيذ الأنشطة بشكل كبير نتيجةً لظروف خارجة عن سيطرة وحدة الأوزون الوطنية، وتسببت جائحة كوفيد-19 في تأخيرات متراكمة. تم تأجيل التدريب بسبب فترات الإغلاق المطولة؛ وتوقفت البعثات الفنية بسبب قيود السفر؛ وعدم التمكن من استكمال تسليم المعدات وتركيبها بسبب اضطرابات سلسلة التوريد. وتفاقمت هذه التحديات بسبب العقوبات الدولية الصارمة التي عيّدت المعاملات المالية وأعاقت شراء وشحن المعدات وجعلت التعاقد والمساعدة الفنية عملية طويلة الأمد. كما تعرّض التنفيذ المحلي بسبب قيود السفر داخل البلاد وانقطاعات الكهرباء المتكررة، مما عطل أنشطة الشركات، بما في ذلك تحويل التصنيع. وفي عام 2025، شهد المشروع معدل صرف أبطأ، ما يعكس القيود الخارجية الإضافية وليس نقص الالتزام من جانب وحدة الأوزون الوطنية أو الوكالات أو الشركات. ويلزم تمديد المشروع لضمان استكمال أنشطة المرحلة الثانية المعلقة واستخدام الأموال المرتبطة بها.

تعليقات الأمانة

13. لاحظت الأمانة التقدم الإضافي المحرز في تنفيذ الأنشطة رغم التحديات المذكورة. وأثناء استعراض طلب تمديد المرحلة، لاحظت الأمانة المسائل التالية، التي طُلب توضيحها أو تقديم معلومات إضافية عنها:

(أ) تمت الموافقة على التمديد السابق للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2025 استثنائياً، نظراً لتأخر التنفيذ الناجم عن جائحة كوفيد-19، وعلى أساس عدم طلب أي تمديد آخر (القرار 45/90). وأشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تقريره إلى العقوبات الدولية اللاحقة التي زادت من تعقيد المعاملات المالية وشراء وشحن المعدات وأبطأت الأنشطة.

(ب) ورصيد الأموال الحالي وقدره 1,147,174 دولارًا أمريكيًا أكبر من الرصيد الموجود حتى فبراير/شباط 2025 وقدره 753,793 دولارًا أمريكيًا، المبلغ عنه في سياق استعراض تقديم المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، عندما استلمت الأمانة تأكيداً بأن جميع الأنشطة الجارية المتبقية في المرحلة الثانية سيتم إنجازها في موعد أقصاه 31 ديسمبر/كانون الأول

2025، وفقاً للتمديد المعتمد في الاجتماع التسعين.²

14. أوضح برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أنه في عام 2025، بدأت عدة بلدان في فرض عقوبات على هذا البلد عبر تفعيل آلية الأمم المتحدة لإعادة فرض العقوبات بعد ثبوت عدم وفاء جمهورية إيران الإسلامية بالتزاماتها بموجب الاتفاق النووي لعام 2015.³ وتستهدف العقوبات النفط وتصدير الأسلحة ومخططات التجارة عالية التقنية وبعض الأنشطة المصرفية؛ وإلغاء إعفاءات محددة مُنحت بموجب اتفاق الأمم المتحدة لعام 2015؛ وتجميد أصول وحظر سفر مسؤولين وكيانات.

15. كان للعقوبات تأثير كبير على الاقتصاد المدني، مسبباً تضخماً مُفرطاً. وفيما يتعلق بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، عطلت العقوبات الواردات ورفعت تكاليف المعدات اللازمة لإنجاز المشروع، لأن الموردون الأجانب قرروا تجنب التعامل مع هذا البلد خوفاً من عقوبات ثانوية. وتحديداً، يعزى سبب ازدياد رصيد الصندوق حالياً عن فبراير/شباط 2025 إلى طلب مُورّد مجموعات أدوات تحويل التبريد التجاري لعدد 15 شركة تصنيع من اليونانديي أن تلغي طلب شراء وتنتهي التزامات التوريد المُتفق عليها في أوائل عام 2025، مما أدى إلى إعادة المبلغ 425,000 دولاراً أمريكياً إلى اليونانديي وتأخر إنجاز هذا التحويل.

16. علاوة على ذلك، أدت الصراعات الإقليمية التي اندلعت في منتصف يونيو/حزيران 2025 في عدة مواقع إلى إجلاء شامل لنحو سبعة ملايين شخصاً، معظمهم من طهران. واستغرقت عودة السكان تدريجياً واستئناف الأعمال حوالي ثلاثة أشهر، بعد توقف تنفيذ المشروع تماماً من يونيو/حزيران إلى أغسطس/آب 2025.

17. بالإشارة إلى هذه التحديات، أبلغ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الأمانة بأن تمديد المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من شأنه أن يسمح لكل وكالة بالإنجاز التشغيلي للأنشطة المتبقية التالية:

(أ) *اليونانديي - رغوة البولي يوريثان، التبريد التجاري، الخدمة: عملية شراء متكررة لمجموعات أدوات ومعدات التبريد وتكييف الهواء المتبقية لشركات التبريد التجاري وإنجاز عمليات التحويل؛ وتوزيع المواد التي تم شراؤها بالفعل لأنظمة الإرجاء بالمياه البديلة على الشركات الصغيرة والمتوسطة؛ واستكمال تدريب 1,000 فنياً على التعامل مع مواد التبريد القابلة للاشتعال؛ واستكمال تقييم البروبان (R-290) في الشركات المحولة؛ واعتماد معايير النقل والتخزين لمواد التبريد القابلة للاشتعال؛ واستعراض لوائح قانون البناء المتعلقة باعتماد مواد التبريد القابلة للاشتعال (رصيد قدره 902,211 دولاراً أمريكياً)؛*

(ب) *واليونيدو - رغوة البولي يوريثان: استكمال تسليم وتركيب وتشغيل المعدات وأنشطة التدريب ذات الصلة في شركات رغوة البولي يوريثان الست المتبقية (رصيد قدره 11,180 دولاراً أمريكياً)،*

(ج) *واليونيب - السياسات والخدمة: الانتهاء من حلقات العمل المعنية بالتشاور بشأن السياسات وتقديم دورتين تدريبيتين لضباط إنفاذ القانون المحليين في الحكومة؛ وتدريب 60 ضابط جمارك و 434 فنياً متبقياً، واعتماد 200 فنياً؛ وترجمة مواد التدريب والتقييم المتعلقة بالتبريد وتكييف الهواء؛ واستكمال إجراءات التشغيل القياسية للتعامل مع الغازات القابلة للاشتعال وتخزينها من خلال الصناعة وورش العمل الخاصة بالخدمة؛ وتحديث المعايير الوطنية لقطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء؛ وأنشطة بناء القدرات لجمعية التبريد وتكييف الهواء وإطلاق موقع إلكتروني لترويج التكنولوجيات الجديدة؛ وتنظيم فعالية أخيرة لمبادرة الأوزون من أجل المناخ (Ozone2Climate) ونشطين لنشر معلومات للترويج*

² الفقرتان 3 و 8 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/43

³ آلية إعادة فرض العقوبات (snapback mechanism) هي حكم في قرار مجلس الأمن رقم 2231، الذي أيد خطة العمل الشاملة المشتركة، هي اتفاق دولي أبرم في يولييه/تموز 2015 بين جمهورية إيران الإسلامية وبلدان مجموعة 1+5 (الولايات المتحدة، المملكة المتحدة، فرنسا، روسيا، الصين، بالإضافة إلى ألمانيا)، إلى جانب الاتحاد الأوروبي، بهدف الحد من البرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية لضمان بقائه سلمياً ومنع تطوير أسلحة نووية. ويسمح الاتفاق لأي من الأطراف الأصليين في الاتفاق (بلدان مجموعة 1+5) بإعادة فرض جميع عقوبات الأمم المتحدة السابقة إذا تبين أن البلد "مُقتصر بشكل ملحوظ" في الوفاء بالتزاماته.

لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بالتعاون مع جمعية التبريد وتكييف الهواء؛ وتوزيع مادتين إعلاميتين على الأقل باللغة الفارسية. (رصيد 232,014 دولاراً أمريكياً).

18. من أجل لتغلب على القيود الحالية، يعمل اليونديبي مع وحدة خدمات المشتريات المركزية التابعة له على السماح بالعقود المباشرة مع موردين مؤهلين من عطاءات سابقة. وسيحوّل اليونيب الأموال إلى وحدة الأوزون الوطنية من خلال شريك حكومي لديه اتفاقات قانونية مع كلا الطرفين لتقديم خدمات التنفيذ. وحددت الحكومة شريكاً جديداً مؤهلاً لتقديم هذه الخدمات والحصول على التمويل، الذي يتعين على اليونيب اختباره والتحقق من صلاحيته أولاً. ومن المتوقع استكمال إجراءات المصادقة على الشريك بنهاية عام 2025، وبعد ذلك يتوقع اليونيب تحويل الدفعات فوراً.

19. تشير الأمانة إلى أن تمديد المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية سيُمكن البلد، بدعم من الوكالة المعنية، من إنجاز الأنشطة الجارية المذكورة أعلاه. وتحديدًا في حالة أنشطة التبريد التجاري ورغوة البولي يوريثان، سيسمح التمديد بالتحويل النهائي للشركات المتبقية لضمان تغطية القطاع بالكامل.

20. بناءً على المعلومات المقدّمة، ترى الأمانة أن التمديد لمدة عام واحد، بدلاً من عام ونصف عام، كافٍ لإنجاز هذه الأنشطة. وفي ضوء القرارات السابقة، قد ترغب اللجنة التنفيذية في مراعاة مبررات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عند النظر في الموافقة على هذا التمديد.

التوصيات

21. قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

(أ) أن تشير إلى التقرير المرحلي عن تنفيذ برامج العمل المرتبطة بالشريحة الخامسة والأخيرة من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية إيران الإسلامية، الذي قدمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وفقاً للمقرر 94/36؛

(ب) وأن تنظر في الموافقة، استثنائياً، على تمديد مدة المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية إيران الإسلامية حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2026، على أساس فهم أنه لن يتم طلب أي تمديد إضافي.

قطر: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - تقرير مرحلي عن تنفيذ الالتزامات المشمولة في القرار 54/88 (هـ) (1) و (2) و (3) (القرار 36/93)) (اليونيدو واليونيب)

خلفية

22. في اجتماعها الثامن والثمانين، قررت اللجنة التنفيذية من بين أمور أخرى أن توافق على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لقطر للفترة 2021-2026 لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 67.5 في المائة من خط الأساس المحدد للبلد؛ وأن تشير إلى التزام الحكومة بتنفيذ، بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2023، (1) حظر أسطوانات التبريد التي تستخدم لمرة واحدة، و (2) نظام اعتماد إلزامي لفنيي التبريد وتكييف الهواء، و (3) ممارسات الخدمة الجيدة الإلزامية لفنيي التبريد وتكييف الهواء، بما في ذلك ممارسات حفظ السجلات (مثل دفاتر سجلات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ودفاتر سجلات المعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للأنظمة الأعلى من شحنة معينة) وجدول زمنية محددة مسبقاً لفحوصات التسرب من قبل موظفين معتمدين للأنظمة التي تتجاوز شحنتها حدًا معينًا، و (4) نظام ترخيص إلكتروني؛ وأن تسمح بتقديم الشريحة الثانية من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية فور تنفيذ الالتزامات المذكورة أعلاه (القرار 54/88).

23. قُدمت الشريحة الثانية من المرحلة الثانية إلى الاجتماع الثالث والتسعين، التي أفاد فيها اليونيب بصياغة مشروع قرار وزاري جديد لحظر استخدام أسطوانات غازات التبريد التي تستخدم لمرة واحدة، الذي كان يتوقع أن يدخل حيز النفاذ بحلول يونيه/حزيران 2024؛ وصياغة مشروع قرار وزاري آخر وفقاً لقوانين المواد المستنفذة للأوزون الموحدة

المُحدّثة لدول مجلس التعاون الخليجي، المتوقع الانتهاء منها بحلول يونيه/حزيران 2024، الذي سينشئ نظام اعتماد إلزامي وقابل للتطبيق، وممارسات خدمة جيدة إلزامية، مثل استرداد غازات التبريد أثناء خدمة معدات التبريد وتكييف الهواء وتلك المشمولة في القرار 54/88 (هـ)(3). وتم تطوير نظام ترخيص إلكتروني لكي يشمل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد الهيدروفلوروكربونية وكان قيد التشغيل، وجاري تحديثه. فيما يتعلق بالشروط المحددة الواردة في مشروع القرار الوزاري المتعلقة بممارسات حفظ السجلات وفحوصات التسرب، أوضح اليونيب أن مشروع القرار مازال قيد الإعداد، وذكر أنه سيتضمن معلومات مستفيضة عن القرار الوزاري عند إبلاغ الأمانة باستيفاء الشروط المذكورة في القرار 54/88 (هـ). وبناءً على ذلك، تمت الموافقة على الشريحة الثانية على أساس فهم أن أمين الخزانة لن يحول الأموال المعتمدة لليونيب وقدرها 144,500 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 18,785 دولاراً أمريكياً، إلى اليونيب إلا بعد تأكد الأمانة من أن البلد نفذ الالتزامات المذكورة في القرار 54/88 (هـ)(1) و(2) و(3) (القرار 36/93).⁴

24. وفقاً للقرار 36/93، قدّم اليونيب تقريراً مرحلياً إلى هذا الاجتماع عن تنفيذ الالتزامات المذكورة في القرار 54/88 (هـ)(1) و(2) و(3)، وقدمت اليونيدو، بصفتها الوكالة الرئيسية، أيضاً مقترحاً للشريحة الثالثة من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى هذا الاجتماع.

التقرير المرحلي

25. مازالت إجراءات حظر أسطوانات غاز التبريد التي تستخدم لمرة واحدة، وتطبيق نظام الاعتماد الإلزامي، وتطبيق ممارسات الخدمة الجيدة الإلزامية لفنيي التبريد وتكييف الهواء قيد الإعداد. وبمجرد انتهاء المشاورات بين وزارة البيئة وتغير المناخ والجهات المعنية بشأن مشروع القرارين الوزاريين، ستراجعهما الدوائر القانونية والإدارية الحكومية، ثم تُعتمد هما وزارة البيئة وتغير المناخ. وبمجرد اعتماد كل قرار، سيتم إرساله عبر الأمانة العامة لمجلس الوزراء إلى جميع الوزارات المعنية لإبداء ملاحظاتها النهائية. وسيتم بعد ذلك صياغة القرار بناءً على الملاحظات الواردة وسيتم اعتماد القرار نهائياً. ومن المتوقع استيفاء جميع شروط المذكورة في القرار 54/88 (هـ) بحلول نهاية عام 2026.⁵

حظر أسطوانات التبريد التي تُستخدم لمرة واحدة

26. استعداداً للحظر، عُقدت عدة اجتماعات تشاورية مع الجهات المعنية لإطلاعها على الحظر المقترح ومناقشة تطبيقه. وأجري استطلاع رأي لتقييم جاهزية الشركات لتطبيق الحظر أيضاً. ومن المتوقع اكتمال عملية الموافقة على حظر الأسطوانات تُستخدم لمرة واحدة بنهاية عام 2025، على أن يبدأ التنفيذ تدريجياً بحظر استيراد الأسطوانات الجديدة التي تُستخدم لمرة واحدة، ويليه حظر دخول الأسطوانات التي تُستخدم لمرة واحدة الأسواق.

نظام الاعتماد الإلزامي لفنيي التبريد وتكييف الهواء

27. جمعت وحدة الأوزون الوطنية بيانات عن عدد ورش صيانة أنظمة التبريد وتكييف الهواء، واجتمعت مع مراكز التدريب لتنسيق إجراءات تدريب واعتماد فنيي التبريد وتكييف الهواء، وتحديد أدوار الجهات المعنية. ورغم وجود البنية التحتية اللازمة لتدريب واعتماد فنيي التبريد وتكييف الهواء، وأن قوانين المواد المستنفدة للأوزون الموحدة لدول مجلس التعاون الخليجي تشترط تدريب واعتماد فنيي التبريد وتكييف الهواء، مازالت تجرى مناقشات حول التنفيذ بين وزارة البيئة وتغير المناخ ووزارة العمل، المسؤولة عن منح تصاريح العمل، بسبب شواغل تتعلق باستمرارية الخدمة في قطاع التبريد وتكييف الهواء. ويجري استكشاف سبل للمضي قدماً، مثل استخدام نظام رخصة قيادة مواد التبريد الذي طوره معهد تكييف الهواء والتدفئة والتبريد وبرنامج عمل الأوزون (OzonAction) التابع لليونيب.⁶ وتتوقع وزارة البيئة وتغير المناخ أن يبدأ تشغيل نظام الاعتماد بنهاية عام 2026.

⁴ المرفق الرابع عشر بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/93/105.

⁵ تم بالفعل تطوير نظام ترخيص إلكتروني، حسب ما طلبه القرار 54/88 (هـ)(4).

⁶ الموقع الإلكتروني: <https://rdlprogram.org/>

ممارسات الخدمة الجيدة الإلزامية لفنيي التبريد وتكييف الهواء

28. تتوقع وزارة البيئة وتغير المناخ أيضاً اعتماد وتطبيق القرار المعني بممارسات الخدمة الجيدة الإلزامية لفنيي التبريد وتكييف الهواء بحلول نهاية عام 2026. ورغم التأخير، طبق البلد بالفعل العديد من ممارسات الخدمة اللازمة كجزء من تطبيقها قوانين المواد المستنفدة للأوزون الموحدة لدول مجلس التعاون الخليجي. ويشمل مشروع القرار المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، مع معالجة المواد الهيدروفلوروكربونية في تنفيذ خطة تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية المستقبلية للبلد، ولا تزال التفاصيل المحددة، مثل حدود شحن غاز التبريد وتطبيقات أخرى، قيد المناقشة مع الجهات المعنية الفنية وشركاء المجال.

تعليقات الأمانة

29. أشادت الأمانة بالمعلومات المقدمة، ورغم إحراز بعض التقدم في مساعدة البلد على استيفاء الشروط المحددة في القرار 54/88 (هـ) (1) و (2) و (3)، لم تستوف هذه الشروط بعد. ويتوقع اليونيب أن يكون البلد قادراً على تنفيذ جميع الالتزامات المحددة في القرار 54/88 (هـ) (1) و (2) و (3) بحلول نهاية عام 2026، ما يعني أنه لن يُصرف التمويل المعلق لليونيب وقدره 144,500 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة إلا في ذلك الحين.

30. أعربت الأمانة عن قلقها إزاء هذا الجدول الزمني المتأخر، ورأت أنه من الضروري أن تستمر قطر في تلقي المساعدة اللازمة لتنفيذ المرحلة الثانية من خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأفاد اليونيب بأنه صرف بالفعل 97 في المائة من تمويله المعتمد في إطار الشريحة الأولى، لذلك، رأت الأمانة أنه من المفيد استكشاف خيارات تسمح بتحويل التمويل مبكراً إلى اليونيب لتمكينه من الاستمرار في مساعدة هذا البلد ولتسريع الجدول الزمني لتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في القرار 54/88 (هـ) (1) و (2) و (3). وبعد مناقشات مع اليونيدو واليونيب، تم الاتفاق على المسار التالي للمضي قدماً:

(أ) على الرغم من عدم استيفاء الشروط الواردة في القرار 54/88 (هـ)، واستثنائياً، ستأمر الأمانة أمين الخزانة بأن يحول إلى اليونيب المبلغ 72,250 دولاراً أمريكياً بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 9,393 دولاراً أمريكياً، ما يمثل نصف التمويل المعتمد لليونيب في إطار الشريحة الثانية من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لقطر الذي يحتجزه أمين الخزانة وفقاً للقرار 36/93؛

(ب) وسيقدم اليونيب إلى الاجتماع الثامن والتسعين تقريراً مفصلاً يتضمن معالم محددة عن التقدم المحرز لتلبية الشروط المحددة في القرار 54/88 (هـ) (1) و (2) و (3)، وإذا لم يتم استيفاء الشروط، في هذه الحالة يمكن تقديم طلب الشريحة الثالثة من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، التي ستضمن تلك التفاصيل، بدلاً من ذلك؛

(ج) ولن يحول أمين الخزانة التمويل المعتمد المتبقي لليونيب في إطار الشريحة الثانية من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى اليونيب إلا بعد أن تأكد الأمانة من أن البلد قد نفذ الالتزامات المحددة في القرار 54/88 (هـ) (1) و (2) و (3)؛

(د) وإذا قدم طلب الشريحة الثالثة من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع التاسع والتسعين أو بعده، ستوصي الأمانة بتمديد تاريخ إنجاز المرحلة الثانية، حسب الاقتضاء، وفقاً للقرار 50/82؛

(هـ) ولن يقدم طلب للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلا بعد تنفيذ جميع الشروط المذكورة في القرار 54/88 (هـ).

31. وبناءً على ذلك، إذا أكد التقرير المفصل المقدم إلى الاجتماع الثامن والتسعين إحراز تقدم كافي في تحقيق المعالم المحددة، يمكن أن تطلب الأمانة من أمين الخزانة أن يحول التمويل المتبقي من الشريحة الثانية إلى اليونيب، مما

يسمح بتقديم الشريحة الثالثة إلى الاجتماع التاسع والتسعين. ومع ذلك، إذا استوفيت جميع الشروط الواردة في القرار 54/88 (هـ) قبل الاجتماع الثامن والتسعين، يمكن أن تقدم اليونيدو إلى ذلك الاجتماع، نيابةً عن الحكومة، طلباً للشريحة الثالثة يتضمن معلومات مفصلة تُظهر استيفاء الشروط المحددة في القرار 54/88 (هـ) بالكامل بحلول وقت التقديم.

32. نظراً لعدم استيفاء الشروط الواردة في القرار 36/93، قررت حكومة قطر سحب طلبها للشريحة الثالثة من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقدم إلى هذا الاجتماع حتى يتسنى تقديم الطلب إلى اجتماع مستقبلي بما يتماشى مع المسار المتفق عليه الموصوف أعلاه.

33. أقرت الأمانة بالجهود التي تبذلها الحكومة والوكالات المنفذة للمضي قدماً بأنشطة المشروع، وحثت برنامج اليونيب واليونيدو على الاستمرار في مساعدة الحكومة حتى يتسنى استيفاء جميع الشروط المحددة في القرار 54/88 (هـ) في أقرب وقت ممكن، مما يسمح للأمانة بمطالبة أمين الخزانة بتحويل كل التمويل المحتجز إلى اليونيب وتقديم طلب الشريحة الثالثة في أقرب وقت ممكن.

التوصيات

34. قد ترغب اللجنة التنفيذية في النظر في:

(أ) الإشارة إلى التقرير المرحلي الذي قدمه اليونيب نيابةً عن حكومة قطر عن تنفيذ الالتزامات المذكورة في المقرر 54/88 (هـ)(1) و(2) و(3) في سياق المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لقطر؛

(ب) ورغم عدم استيفاء الشروط الواردة في القرار 54/88 (هـ)، وعلى أساس استثنائي، يسمح للأمانة بتوجيه أمين الخزانة بتحويل 72,250 دولاراً أميركياً إلى اليونيب، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 9,393 دولاراً أميركياً، ما يمثل نصف التمويل المعتمد لليونيب في إطار الشريحة الثانية من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لقطر الذي يحتجزه أمين الخزانة وفقاً للقرار 36/93؛

(ج) ومطالبة اليونيب بتقديم تقرير مفصل إلى الاجتماع الثامن والتسعين، أو قبله، يتضمن معالم محددة بشأن التقدم المحرز في استيفاء الشروط المحددة في القرار 54/88 (هـ)(1) و(2) و(3)؛

(د) والإشارة إلى أن أمين الخزانة لن يحول التمويل المعتمد المتبقي لليونيب في إطار الشريحة الثانية من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى اليونيب إلا بعد تأكيد الأمانة من أن البلد قد نفذ الالتزامات المذكورة في القرار 54/88 (هـ)(1) و(2) و(3)، وبعد ذلك يجوز أن تقدم اليونيدو طلب الشريحة الثالثة من المرحلة الثانية؛

(هـ) وإذا قُدم طلب الشريحة الثالثة من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع التاسع والتسعين أو بعده، يسمح للأمانة بالتوصية بتمديد تاريخ إنجاز المرحلة الثانية، حسب الاقتضاء، وفقاً للقرار 50/82؛

(و) وكذلك الإشارة إلى أنه لن يقدم طلب المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلا بعد تنفيذ جميع الالتزامات المذكورة في القرار 54/88 (هـ).